اما لو سال بخل بذمهم فتجب اجابته **فان اسلم تبقها** اي الجزية **تعين من** فيمتنع القتل والارق فان
والقول لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر وهذا اولى من قوله امتنع الرق **ومن انتقض امانه** لاصل
جزية او غيرها **لم ينتقض امان ذراريه** اذ لم يوجد منهم ما نقض وتعبيره بذلك اعم من تعبيره
بالنساء والصبيان **ومن تبعه** اي الامان **واختار دار الحرب تبعها** وهي ما معه لكونه مع تبعا
الجاز له خروجه بما ذكر حوله ولانه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده **كما** لو
اقتدى بكافر من الكفار اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال
مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة وهدنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها وهادنه صلى الله عليه
وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جائزة لا واجبة **لما يعتقدها البعض** كما لو
اقليم والية او امام ولو بنائبه **ولغيره** من الكفار كلهم او كفار اقليم كالهند والروم **امام** ولو
بنائبه لانه من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا او في جهة ولانه لا بد فيها من رعاية
مصلحة فما لا يتفرغ له الامام مطلقا او من فوض اليه الامام مصلحة اقليم فيما ذكر وما
ذكرته هو ما في الاصل وغيره وقضيته ان والي الاقليم لا يملك ذلك وصحح الغزالي
لكن صحح الجويني بان له ذلك وتعبيري بالبعض اولى من تعبير الاصل بالبلد وانما تعقد **لمصلحة**
فلا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والمصلحة **كضعفنا**
عن قتالهم واهبتهم او **رجاء اسلام او بذل جزية** ولو بلا ضعف فيهم **فان لم يكن بنا ضعف جازت**
ولو بلا عوض الى اربعة اشهر لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن
امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم قبل حقيقتها قال الماوردي ومحل في النفوس اما
احوالهم فيجوز العقد عليها مؤبدا **والا** بان كان بنا ضعف **فالى عشر سنين** فقط زادته بقولي
بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فلا يجوز
اكثر منها الا بعقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الغزالي وغيره ولو دخل
البنا بان لسماع كلام الله فانه يستمع في بها ليس يحصل لها البيان لم يمهل اربعة اشهر لحصول غرضهم
فان زيد على الجائز مؤبدا بحسب المصلحة او للحاجة **بطل في الزائد** دون الجائز عملا بتفريق الصفقة
وعقد الهدنة للنسا والمخانيث لا يتقيد بمدة **ويفسد العقد اطلاقه** لا تنصا به التابيد وهو
ممتنع لما فاته مقصوده من المصلحة **وشرط فاسد كمن** اي كشرط منع **فك اسرانا** منهم او **ترك**
مالنا عندهم من مسلم وغيره **لهم او رد مسلم** اسلم عندنا او اقتنا منهم مسلمة **او عقد جزية**
بدون دينار او افاتهم بالجاز او دخولهم الحرم **او دفع مال اليهم** لا قتلوا ان العقد بشرط فاسد
نعم ان كان ثم ضرورة كما كانوا يجدون الا سرهم او احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع
اليهم بل وجب ولا يملكونه وقوله كمن اي اخذه اولى من قوله بان شرط منع فك اسرانا الى اخره
ولمنع الهدنة **عجز ان ينتصفنا امام او معين عدل ذو راي منا** شفاء اذا انتصفنا انتقضت
وليس لنا ان ننبذ اكثر من اربعة اشهر عند فوتنا ولا اكثر من عشر سنين عند ضعفنا **ومن جنسنا**
بلغناهم ما منهم اي ما يمنون فيه منا ومن اهل جهدنا وانذرناهم ان لم يكفوا بدارهم لم لنا
قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا انذار وصح مع مسلمة العين من زنا في **او صحت زمنا**
لقوم غيرهم اي كما اذا وادعنا اهل العهد **حتى ينقضوا** او **ينقض** قال تعالى فما استقاموا
لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين وقال تعالى فان استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف اذى الحربيين

عنهم

عنهم ولا اذى بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ
بموت الامام ولا بعزله وانتقاضها يكون **بتصريح منهم** او خاطر بقتله **او كره** اي التصريح **كقتالنا او**
معاونة اهل حرب بمؤنة لنا او نقض بعضهم بلا انكار باقيهم قولا وفعلا وقتل مسلم او ذمي
بدارنا او ابوا يعبون الكفر او سب الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار الباقين
في نقض بعضهم نقضا بهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد الجزية وقوله او نقض مع او
نحوه اهم واولى مما ذكره **واذا انتقضت** اي الهدنة **جازت اغارة عليهم** ولو ليلا تعبيد
زادته بقولي **بلادهم** فان كانوا ببلد دنا بلغناهم بها منهم **وله** اي للامام ولو بنائبه **بامارة خيانة**
منهم لا بمجرد وهم وخوف **نبذ هدنته** لانه يؤمنا بخافون من قوم خيانة فنعبيره بالامارة اولى من
تعبيره بالخوف **لا نبذ جزية** لان عقدها آكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد معاوضة **ويلغهم**
بعد استيفاء ما عليهم **ما منهم** اي ما يمنون فيه منا من **ولو شرط رد من جاءنا منهم او طلق** بان
لم يشترط رد ولا عدمه **لم نرد واصف اسلام** وان ارتد **الا ان كان في الاولى ذكرا احمر**
صبي ومجنون طلبته عشيرته ايكا لا تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه **وطلبتها**
عنه اي غير عشيرته **وقدر على منعهم** ولو بحرب وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بصير لما جاءه طالبه رجلان فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر رواه البخاري فلا نرد انثى
اذ لا يؤمن ان يعاشرها زوجها او تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى
احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها او طلبه غيرها وعجز عن
نيله لضعفهم فان بلغ الصبي او افاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاول وهو
من زيادتي مسئلة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام في عبد المرأة من
زيادتي **ولم يجب** بارتفاع نكاح **حرة** بالاسلام قبل الدخول او بعده **دفع مهر لزوج** لها
لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كالا يشمل رجعته واما قوله تعالى وآتوهم اي الازواج ما
انفقوا اي من المهور فهو ان كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب
الموافق للاصل ورجوعه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك **والرد** لم يحصل **بتكلمة** بينه وبين طالبه
كما في الرد بعقد **ولا بلزوم رجوع** **ولو قتل طالبه** دفعا عن نفسه ودينه لذكره بكر النبي صلى الله
عليه وسلم عليا في بصير امتثالا عما وقتله طالبه **ولنا نغرم بعض ديته** اي بقتله لما روى احمد في مسنده
ان ابن عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيه سهيل بن عمرو اكدم
ابي فرعون الله كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه وخرج بالتصريح التصريح فيمتنع **ولو شرط عليهم**
في الهدنة **رد مرتد** جاءهما **لورثتهم الوفا** به عملا بالشرط سوا كان رجلا ام امراة حرا او رقيقا **فان**
ابوا فما قضوه العهد لمخالفتهم الشرط **وجاز شرط عدم رده** اي مرتد جاءهما ولو حرة ورقيقا
فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في هدنة قريش ويغرمون مهر المراة وقيمة
الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المراة لانا الرقيق بدع فقيمته يصير ملكا لهم
والمراة لا تصير زوجة كذا في الروضة كاصلها فروع قال الماوردي يجوز شرط الاولاد
المجاهدين منهم لا سبيهم **كتاب الصيد** اصله مصدر ثم اطلق
على المصيد **والذبائح** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله الا ما ذكيتم **اركانه ثلاثة** ما يحترز به الحاصل بالمصدر اربعة **دفع ومدافع وذبيحة وآلة**
فالدفع الشامل للعقر وقتل فيهما المعدود عليه بما في **قطع حلقوم** ومرئ النفس **وعقر**

قوله مكالهم ضعيف

Copyright © King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)